

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن أخذ الشقص بثمان مغبوب .

فصل : وإن أخذ الشقص بثمان مغبوب ففيه وجهان أحدهما : لا تسقط شفעתه لأنه بالعقد استحق الشقص بمثل ثمنه في الذمة فإذا عينه فيما لا يملكه سقط التعيين وبقي الإستحقاق في الذمة فأشبه ما لو أخر الثمن أو كما لو اشترى شيئاً آخر ونقد فيه ثمناً مغبوباً والثاني : تسقط شفעתه لأن أخذه للشقص بما لا يصح أخذه به ترك له وإعراض عنه فتسقط الشفعة كما لو ترك الطلب بها